دور الدولـــــــــة في الرقابـــة على النشـــــاط الاقتصادي في الاقتصـــاد الإســـــلامي

عنوان المحور: تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في الإسلام

الباحثـــــة: نجاح ميدني من مواليد 1973/07/02م، بولاية باتنة.
العنــــوان: 05 شارع سيدي حني، مقلاتي باتنة.
رقم الهاتف: 0697069809
العنوان الإلكتروني midnibiskra@gmail.com
midnibatna@gmail.com
midnibatna@hotmail.fr

مقدمــــــة:

تمارس الدولة دورا فعالا في مجال الرقابة على الأنشطة الاقتصادية في الإسلام، من خلال مؤسسة الحسبة، حيث يراقب المحتسب المصالح العامة، فيحمي بذلك المجتمع الإسلامي من كافة أشكال الظلم، وكذا تلك الممارسات الضارة والسلوكات الخاطئة، التي قد يقترفها المنتج أو التاجر أو غيرهما. وما يميِّز هذه الأمّة؛ هو قيامها بواجب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، مصداقا لقوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ المُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَه)[1]﴾، وذلك في كافة المجالات والتي من ضمنها المجال الاقتصادي، غير أن تدخل الدولة في مجال الأنشطة الاقتصادية للأفراد، لا يتحقق ما لم ترى ممارسات مخالفة للتشريع الإسلامي.

إشكالية البحث:

إن هذا البحث يطرح الإشكال الآتي: هل يمكن للدولة أن تتدخل في النشاط الاقتصادي للأفراد؟ وما هي مجالات تدخلها؟

هدف البحث:

يهدف هذا البحث إلى بيان الدور الفعال الذي تلعبه الدولة في الاقتصاد الإسلامي؛ من خلال ما تفرضه من رقابة شرعية على النشاط الاقتصادي، بما يحقق الصالح العام والخاص.

هذا وقد قمت بتقسيم هذا البحث إلى ثلاث مباحث الأول تمهيدي أشرت فيه إلى حقيقة الحسبة (تعريفها، مشروعيتها، حكمها، أركانها) كمدخل؛ حتى يسهل لنا بيان هذا الدور الفعال الذي يميز الدولة الإسلامية عن غيرها من الدول، أما المبحثين التاليين فقد تطرقت فيهما إلى تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي؛ من خلال دور الرقابة الذي تمارسه عليه، وأوردت مثالين هامين عن هذا الدور الرقابي بالنسبة للتاجر والمنتج.

مبحث تمهيدي: حقيقة الحسبـــــة

المطلب الأول: تعريف الحسبة ودليل مشروعيتها

أولا/ تعريف الحسبة لغـــة: "الحِسبة بالكسر بمعنى: الأجر، واسم من الاحتساب، والاحتساب طلب الأجر"[2]، وفي الاصطلاح الشرعي: "هي أمر بالمعـــروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله"[3]. فمن خلال التعريف السابق للحسبة، نلاحظ جليا ظهور مصطلحي المعروف والمنكر، فما المقصود بهما؟

1- **المعـــروف:** إنّ المعـــروف في اللغة: "ضد المنكر، والمعروف هو الجود"[4]. وفي الاصطـــلاح الشرعي: "هو ما أمر الله به ورسوله ρ مثل شرائع الإسلام ومثل الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، ومثل الإحسان وهو أن تعبـــد الله كأنّك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك..."[5].

2- **المنكـــر:** في اللغة "خلاف المعروف والنكراء الداهية، وهو كل ما قبّحه الشرع وحرّمه، والاستنكـــار: استفهامك شيئا تنكره"[6].

واصطلاحـــا: "قال شيخ الإسلام ابن تيمية[7] رحمـــه الله: المنكر الذي نهى الله عنه ورسوله، كقتل النفس بغير حق، وأكل أموال الناس بالباطل... "[8].

ثانيا/ دليــل مشروعيـــة الحسبـــة: لقد وردت العديد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة والإجماع وكذا المعقول، التي تدل دلالة صريحـــة على وجوب الأمر بالمعروف والنهـــي عن المنكر:

1- **من القرآن الكريم:** حيث يقول الله تعالى في محكم تنزيله: (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ المُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِالله)[(9)]. "فالله تعالى بيَّن أنّ هذه الأمَّة خير الأمم التي أخرجت للناس؛ فهم أنفعهم لهم وأعظمهم إحسانا إليهم، لأنهم كملوا أمر الناس بالمعروف ونهيهم عن المنكر، وأقاموا ذلك بالجهاد في سبيل الله بأنفسهم وأموالهم، وهذا كمال النفع للخلق"[(10)].

2- **من السنة النبوية الشريفة:** أنّ رسول الله ρ قال: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَان»[(11)]، فهذا الحديث وغيره كثير، يُنبيء على وجوب القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأنّ ذلك يمكن إيقاعه وإتيانه، سواء باليد أو باللّسان أو بالقلب، وهذا أمر يتسنىّ لكل شخص، لذا فإنّ تركه يوقع أفراد الأمّة الإسلامية في العصيان؛ لظهور الظلم والغشّ والاعتداء، سواء كان ذلك مادّيا مثل: حالات التّطفيف في الميزان عند البائعين، أو الغشّ في السلع...

3- **من الإجمـــــاع:** "لقد أجمع علماء الأمّـــة الإسلامية على وجوب الحسبة، لأنها أمر بالمعروف ونهي عن المنكر"[(12)]، "إذ أنّ ذلك من واجبات الدِّين، ولا قيام له إلا بإقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"[(13)].

4- **من المعقــول:** "إنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، هو المهمة التي بعث الله تعالى بها رسله عليهم السلام إلى الناس، فلو أهملت لشاع الجهل، وانتشر الفساد، وهلك العباد"[(14)].

المطلب الثاني: حكم الحسبـــة وأركانهـــا

أولا/ حكـــم الحسبـــة: يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "تعتبر الحسبة واجبا على كل مسلم قادر، وهو فرض على الكفاية، ويصير فرض عين على القادر الذي لم يقم به غيره،

والقدرة هو السلطان والولاة؛ فذووا السلطان أقدر من غيرهم، وعليهم من الوجوب ما لا يسع غيرهم، فإنّ مناط الوجوب هو القدرة، فيجب على كل إنسان بحسب قدرته"[15].

ثانيا/ أركــان الحسبـــة: للحسبة أربعة أركان هي:

1- **المحتســـب:** "المحتسب هو الشخص الذي يقوم بإنكار المنكر والأمر بالمعروف، وهو إمّا أن يكون معيّنا من قبل الدولة، أومتطوّعا من عامّة الشعب"[16].

2- **ما يكون محــلاً للحسبــة:** "باعتبار أنّ الحسبة هي عبارة عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فكل ما يدخل تحت هذه العبارة يكون محلا لها، لذا فإنّ هذا المجال واسع ولا يمكن حصره، لكن يمكن القول أنّ الأمور التي تكون محلا للحسبة منها: ما يتصل بحقوق الله، ومنها ما يتعلق بحقوق الناس، ومنها ما يتعلق بالحقوق المشتركة بين الله وعباده"[17].

3- **المحتســب عليــه:** "المحتسب عليه هو الذي يصدر عنه فعل المنكر، أو ترك المعروف"[18].

4- **الإحــتســاب:** "ونعني به الوسائل التي يستخدمها المحتسب، في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"[19]، والتي تتمثل في: اللسان، اليــد، الأعــوان والسلاح.

المطلب الثالث: مراحل الحسبة وأهميتها

أولا/ مراحل الحسبة: إنّ المحتسب وهو يقوم بوظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يتبع مجموعة من المراحل المعهودة، مستخدما في ذلك مجموعة من الوسائل، التي تساعده في تأدية وظيفته ، وهذه المراحل مرتبة:

- **مرحلة التَعَرُّف والتعريف:**"فالمحتسب عليه أولا أن يتعرّف على المنكر، أي ماهيته وملابساته وأحواله، إما بنفسه أو بإخبار ثقات، دون النظر إلى الإشاعات، بعدها عليه القيام بتعريف وإشعار مرتكب المنكر بحرمة ما فعل"[20]، وأن يلتزم أسلوب الحلم والأناة، مسترشدا بفعل الرســول ρ الذي هو معلم البشرية، حيث روي عن أبي هريرة τ قال: قام أعرابيٌّ فبال في المسجد، فتناوله الناس، فقال لهم النبي ρ: «دَعُوهُ وَهَرِيقُــوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلاً مِنْ مَاءٍ» أَوْ: «ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِين»[21].

- **مرحلة الوعظ والتخويف من الله:** فالوعظ والتخويف من الله تعتبر مرحلة مهمّــة للنّهي عن المنكر، "لأنّ الإنسان لا يستغني عن ربّــه طرفة عين، فهو يعلم عظمة الآمر، وقهر وسطوة الناهي، وهنا يجتمع في نفس المتلقي الخشية والحياء، فيثمر ذلك استجابة سريعة، وهنا ينبغي التركيز على بيان بغض الله لتلك الأفعال، والوعيد الوارد فيها، وعرض النصوص من الكتاب والسنة؛ لترسيخ قبحها وإثبات تحريمها"[22].

- **مرحلة الغلظــة بالقول:** "ويلجأ إلى هذه الطريقة حين لا يستمع المخالف إلى الموعظة الحسنة، فعندئذ يضطر المحتسب إلى تعنيفه، حتى ينتهي عن المخالفة"[23]، على أن لا تكون هذه الغلظة مدعاة للفحش، وبذاءة الكلام، لقوله ρ: «إِنَّ الرِّفْقَ لاَ يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلاَّ زَانَهُ، وَلاَ يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلاَّ شَانَهُ»[24].

- **مرحلة التغيير باليــد:** "وهذا ما يعامل به من أصَرَّ على العمل المخالف، لا يستمع إلى موعظة، ولا يخاف تعنيفا"[25]، مثل إراقة الخمر.

- **مرحلة التهديد بإلحــاق الأذى:** "التهديد بإلحــاق الأذى؛ كقول المحتسب للمحتسب عليه: دع عنك هذا أو لأضربنّ رقبتك وما أشبهه، والأدب هنا أن لا يهدِّده بوعيد لا يجوز له تحقيقه"[26].

- **مرحلة الضرب باليــد:** "فالضرب باليد يُعَدُّ تعزيرا له، ولا يلجأ له إلا إذا لم تنفع مع المخالف الطرق السابقة"[27]، "فقد يكون لترك واجب مثل الضرب على ترك الصلاة، أو ترك أداء الأمانة..."[28].

- **مرحلة استخدام الأعوان والسلاح:** "يمكن للمحتسب أن يستعين بالأعوان فيما قد يصعب عليه القيام به منفردا؛ لأنه باتخاذه لهم يكون أقوى للإنكار وأقدر عليه"[29]. وعليه فالمحتسب في نهيه عن المنكر يمكنه استخدام لسانه، يده، أعوانه وسلاحــه، مع مراعاة الترتيب في الإلتجاء للحسبة كما سبق بيانه.

ثانيا/ أهمية الحسبة: إنّ للحسبة دورا كبيرا في الرقابة على النشاط الاقتصادي، إذ تعمل على ضبط وترشيد ممارسات الأفراد؛ عن طريق غرس الجوانب العقائدية في أنفسهم، فتوجه بذلك سلوكهم نحو الاعتدال والتوازن، ويظهر ذلك جليا من خلال الصدق في المعاملة، الوفاء بالالتزامات المالية...، كما يظهر دور الحسبة من خلال:

- "مراقبة تجارة الواردات، والإشراف على الأسواق بجميع أنواعها"[30].
- "فض المنازعات على مقاعد السوق"[31].
- "منع منكرات السوق كالكذب وإخفاء العيب، ومنكرات الشوارع"[32].
- "منع المعاملات التي حرّمها الاسلام مثل: الربا، النجش، تصرية الحيوان..."[33].
- "منع التعامل في الأطعمة المحرّمة مثل: الميتة، لحم الخنزير... "[34].
- "إجبار البائعين على المنافسة الشريفة، ومنع التجار من الاحتكار"[35].
- "مراقبة الموازين والمكاييل؛ لمنع التجار من التّطفيف فيها، وكذا مراقبة الأسعار؛ للتأكد من عدم انحرافها عن الأسعار المحدّدة، بمعرفة وليّ الأمر في حالة العمل بالتسعير"[36].
- "منع غش النقود وتزييفها، لما في ذلك من الفساد والإضرار بالمالية العامة للدولة الإسلامية"[37].
- "تجميع كل مهنة في سوق متجانسة"[38]؛ وذلك لتسهيل مهمة المحتسب؛ فكلما كان أصحاب المهن مجتمعون في أماكن متقاربة، كان أفضل له؛ وذلك لتخصّص المحتسبين في مهن معينة.
- الرقابة على غذاء المستهلك؛ فالحسبة تعمل على حماية المستهلك؛ من خلال ما توفره من رقابة على غذائه قبل الوصول إليه، بداية من إنتاجه إلى عرضه وبيعه، إذ لا بدّ أن تتوفر فيه قواعد السلامة العامة؛ من الشروط الصحية والنظافة، وتمارَس الحسبة في هذه الحالة على كل من يساهم في توفير السلع الغذائية لجمهور المستهلكين: كالخبّازين والطبّاخين...، أو من يعرضها للبيع، كأن تكون معروضة في مكان نظيف بعيدا عن العوامل الخارجية (خاصة الأغذية التي لا تحوي غلافا أو غطاء) من غبار، مطر وغيرها، "حيث جاء في كتاب معالم القربة في أحكام الحسبة لابن الاخوة القرشي[39]، في فصل الحسبة على الفرّانين والخبّازين: ينبغي أن يأمرهم المحتسب برفع سقائف أفرانهم...، ويأمرهم بغسل المعاجن وتنظيفها... ولا يعجن العجّان بقدمه،

ولا بركبتـــه، ولا بمرفقيـــه؛ لأنّ في ذلك مهانة للطعام، وربما قطر في العجين شيء من عرق إبطيه أو بدنه"[40].

– الرقابة على البيئة: إذ يظهر دور المحتسب في هذه الحالة من خلال "منع القيام بأنواع الإنتاج، التي قد تسيء إلى الاستخدام الأمثل للموارد، وكذا تنظيم عمليات الإنتفاع بالمواد العامة، وذلك لصالح أبناء المجتمع جميعا على قدم المساواة"[41].

المبحث الأول: دور الدولة في الرقابة على الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي

لقد حثّ الإسلام على الانتاج ورغَّب فيه، لما له من عظيم الأثر على توفير السلع والخدمات، التي تعمــل على إشباع حاجات الأفراد، ولأهميته (الإنتاج) فقد منع الاسلام كل فعل من شأنه أن يثبطه، مثل منعه إهمال الأرض، بل وشجَّع في مقابل ذلك على إحياء الأرض الموات، كما أنه قد وضع ضوابط شرعية على العملية الانتاجية، في سبيل تحقيق حماية مثلى لأفراد المجتمع. "وعليه فإنّه يتحتَّم على العملية الانتاجية أن تقوم بإنتاج كل ما يعمل على إشباع الحاجات الضرورية لجميع أفراد المجتمع، بدرجة تسمح لكل منهم أن يحصل على حاجاته من هذا الناتج، سواء بإمكاناته المادّية، أو بمساعدة الغير (أفرادا بالصدقات، أو دولة من بيت المال) من دون إسراف أو تبذير"[42]، "وكذلك تحقيق الربح العادل الحلال"[43] في حدود الشرع فالغنم بالغرم، وأن لا يؤدّي ذلك إلى الإضرار بالغير. بينما نجد أنّ الإنتاج في الاقتصاد الوضعي يهدف إلى تحقيق الحياة المادّية للإنسان، مع ما فيها من تجاوزات وظلم الإنسان لأخيه، بعيدا كل البعد عن القيم الأخلاقية، وهذا مناف تماما لأهداف الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي، **وتمارس الدولة وظيفة الرقابة على النشاط الإنتاجي** من خلال:

المطلب الأول: منع استنـــزاف المـــوارد

"من أبرز مشكلات البيئة في عصرنا استنـــزاف الموارد الطبيعية، بحيث أصبح الإنسان في العالم مهدّدا بأنه قد يأتي يوم ليس ببعيد يجد موارده لا تكفيه، ليس ذلك من قلة هذه الموارد فقد خلقها الله بوفرة للإنسان"[44]، "وأعدّها لتكون مخزنا عامرا بكل الطيبات التي يحتاجها البشر، وما عليهم إلا العمل والبحث العلمي المتواصل، كي يعرفوا ويتعلموا كيف يستخدمونها الاستخدام الأمثل، لإشباع حاجاتهم المختلفة"[45]، "وذلك عن

طريق تخصيص القدر الكافي من الموارد لإنتاج السلع الضرورية أولا، ثم يوجه الموارد للحصول على السلع الحاجية فالكمالية، وإذا لم يتوافر ما يحتاج إليه المجتمع من الضروريات، فلا يجوز إسلاميا أن تنتج السلع الكمالية أو التحسينية"[46].

المطلب الثاني: الإستغلال العقلاني للموارد

لقد أمر الله سبحانه وتعالى بحسن استغلال الموارد الطبيعية، ومنع أيّ ضياع أو هدر لها، واستخدامها الاستخدام الأمثل، ما يمنع أيّ آثار سلبية لها، وليتحقــق ذلك لا بدّ من:

أولا/ منع الإسراف: دعا الإسلام إلى محاربة الإسراف بنوعيه الإنتاجي والاستهلاكي، فالإنتاجي من خلال منع استنــزاف طاقات المجتمع وموارده الأولية، "بينما الإسراف الاستهلاكي عن طريق ترشيد الاستهلاك بالوسائل المتاحة؛ فلا يجري التخلص من السلع المعمرة، أو الآلات، أو الأدوات المنزلية، قبل أن تستهلك بقدر معقول"[47]، وقد رُوي أنّ النبي ρ مرَّ بسعد بن أبي وقّاص[48] وهو يتوضأ فقال له: «لاَ تُسْرِفْ»، فقال أو في الماء إسراف؟ قال: «نَعَمْ وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ»[49].

ثانيا/ إستخدام الموارد بطريقة مشروعة: وذلك من خلال:

– "**منع هدر الموارد فيما لا نفع فيه:** إنّ الموارد التي يتمّ الحصول عليها لابدّ من التصرّف بها وفقا لشروط الأمانة، إذ لا يسمح لأحد بهدرها، بل إنّ القرآن الكريم اعتبر ذلك فسادا في الأرض لا يحبه الله"[50]، لقوله تعالى: (وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَهُ لاَ يُحِبُّ الفَسَاد)[51]، كما منع الرسول ρ من إهمال الموراد وإضاعتها وتركها للتلف والفساد، وأمر بضرورة استخدامها بالطريق المشروع، فقد قال ρ: «مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا عَبَثًا، عُجَّ عَلَى الله يَوْمَ القِيَامَةِ يَقُولُ: يَارَبّ، إنَّ فُلاَناً قَتَلَنِي عَبَثاً، وَلَمْ يَقْتُلْنِي مَنْفَعَةً»[52]، وكذلك ما روي أنه ρ مرَّ بشاة ميتة فقال «هَلاَّ اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا؟» قالوا: إنها ميتة، فقال: «إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا»[53]. وفي مقابل ذلك نجد أنّ الإسلام نَــوَّهَ بأهمّية إنماء هذه الثروات، وبيَّن فضل كل من يقوم بتنميتها، فمثلا قد شجّع عليه

السلام إحياء الأرض الميتة عندما قال: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ»(54).

- منع تخصيص أيّ جزء من الموارد في إنتاج السلع والخدمات غير المشروعة:
"لقد رأت السياسة الاقتصادية الإسلامية في ترشيدها للاستهلاك الفردي، ألا تنتظر حتى تتمّ عملية إنتاج غير المباح من السلع والخدمات مثل الخمر، الأفلام الجنسية الهدّامة وغيرها، ثم تطالب الأفراد بالابتعاد عنها وعدم استهلاكها، بل لجأت إلى منع إنتاج تلك السلع والخدمات، ومنع توجيه أيّ جزء من الموارد لإنتاجها، إيمانا منها بأنّ عدم إنتاجها أكبر ضمان لعدم استهلاكها، وبالمقارنة بين الاقتصاد الإسلامي من هذه الزاوية وبين الاقتصاد الوضعي ندرك مدى التردِّي والتخبط وسوء التدبير الذي يعاني منه الاقتصاد الوضعي، ويكفي كمثال أن نعرف أن المجتمع الأمريكي وحده ينفق سنويا على إنتاج وتصنيع الخمور والمخدرات فقط 76 مليار دولار"(55).

ثالثا/ حسن استخدام الموارد: ونعني بهذا العنصر أنّ على المنتج عند استخدامه للموارد الطبيعية أن يتفادى حدوث أي تأثير سلبي لها على صحة الأفراد (تلوّث البيئة).

المبحث الثاني: دور الدولة في الرقابة على التاجر في الاقتصاد الإسلامي

يقول عليه الصلاة والسلام: «التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاء»(56)، فقد بيَّن الرسول ρ من خلال هذا الحديث المكانة الرفيعة في الجنة، التي يتمتع بها التاجر الصدوق الأمين؛ وهي كونه رفيقا للنبيِّين والصدّيقين والشهداء والصالحين، لذا ينبغي على التاجر المسلم الالتزام بمجموعة من الضوابط أثناء معاملاته، تحقيقا لمصلحة الجماعة.

المطلب الأول: إلتزام التاجر في سلوكه بالإطار الأخلاقي في السوق

باعتبار أنّ المكان الذي تتم فيه التجارة هو السوق الذي يعني: "المكان الذي وقع فيه التبايع بين من يتعاطى البيع، فلا يختص الحكم المذكور بالمكان المعروف بالسوق، بل

يعمّ كل مكان يقع فيه التبايع"[57]. فهذا التعريف لا يعيِّن مكانا خاصا للسوق، بل إنّ السوق تعمُّ كل مكان وقع فيه التبايع؛ سواء "بواسطة التلفون أو التلكس أو أية وسيلة أخرى من وسائل الإتصال الحديثة"[58]. "ولقد وجدت الأسواق على الأرض منذ بدأ الناس يتلاقون، وتتحقق لديهم حاجة بعضهم إلى بعض آخر، فالله سبحانه وتعالى إنما جعلهم مختلفين متفاوتين فيما وهب لهم من نعم، ليتلاقوا ويتعارفوا ويتخذ بعضهم بعضا سخريا"[59]، لذا فقد كانت للعرب قبل الإسلام نوعان من الأسواق؛ إحداهما "ثابتة مع أيام السنة موجودة في مواضع السكن، وأخرى موسمية تعقد في مواسم معينة فإذا انتهى الموسم رفعت، ويحضرها سائر العرب بما عندهم من حاجة إلى بيع أو شراء"[60]، ومع اتساع رقعة الدولة الإسلامية أصبحت للمسلمين أسواق ثابتة ومنتشرة في البلاد الإسلامية"[61].

"إنّ السوق الإسلامية تعمل في جو من البرِّ والتّقوى والتواصي والتناصح والرقابة والتوجيه، وليس على أساس منافسة قطع الرقاب كما هو في النظام الرأسمالي، فهذه السوق لا تعرف التطفيف ولا الاحتكار، بعيدة عن أيّ صورة من صور الاستغلال، أو أكل أموال الناس بالباطل"[62]، "لذا فهي وسيلة لإرضاء الله أولا، ثم تحقيق النفع العام والخاص لأفراد المجتمع؛ باعتبارها تقوم داخل إطار من المعايير الخلقية، والتوجيهات الإسلامية"[63]، وبالتزام المسلم بهذه المعايير الخلقية والتوجيهات الإسلامية فإنه ينال رضى الله، كما أنّ السوق يحقّق النفع العام والخاص لأفراد المجتمع؛ من خلال إشباع حاجاتهم، وكذا تشجيع الإستثمار والإنتاج، من خلال ما يحصل عليه البائعون والمنتجون من أرباح مشروعة، غير أنّه لا ينبغي أن يتحوّل مفهوم الربح من حافز للإنتاج، إلى هدف يسعى البائعون إلى تعظيمه، ولو عن طريق الغش وكتم عيوب السلعة. ولأهمِّية الأخلاق الإسلامية لدى التاجر المسلم فإن **الدولة** تسهر على ضبط هذه السلوكات الأخلاقية والتي من بينها:

أولا/ الصـــدق في المعاملة: "وهو أن يعلن الإنسان للآخرين الحق الذي عرفه، فيصدقهم القول، ويترسم الصدق في كل تعامل له معهم"[64]، فالتاجر المسلم إذا ما التزم الصدق مع الغير في ما يبيعه لهم، فإنّ ذلك سيمنع وقوعهم في الغرر؛ من خلال ما يظهره من عيوب في سلعة ما، والبعد عن التطفيف في الكيل والميزان.

ثانيا/ السماحة والصبر: ينبغي على التاجر المسلم الذي وقع في ماله ما يكره، أن لا يؤدِّي به ذلك إلى الجزع، وإنما عليه التحليِّ بالصبر وتجنب الوقوع في شباك الشيطان، إذ أنّ بعض التجار إذا ما أصابتهم مصيبة في مالهم، تحيَّنوا الفرص لتعويض ما خسروه على حساب المستهلك، بالزيادة في سعر السلع واحتكارها، وهنا يظهر دولة الدولة في منع الاحتكار أيا كانت ظروفه.

ثالثا/ التعامل في الطيبات: "لقد أحلّ الله لعباده الطيّبات وحرَّم عليهم الخبائث، والتاجر المسلم لا يخرج عن هذا الإطار مهما بدا له من إغراء، إذ لا يستزله طلب الربح، بحيث يخرجه عمّا أحلّه الله إلى ما حرّمه، ففي الحلال بدائل طيبة مباركة، وفيما شرّعه الله تعالى مندوحة ممّا حرّمه"[65]، "فالتجارة في المحرّمات وكل ما يتنافى مع الخلق الكريم، أو يضرّ بصالح المجتمع، هو منكر"[66]، ويقع على الدولة واجب منع التعامل فيه.

رابعا/ الوفاء بالالتزامات المالية: ينبغي على التاجر أن يكون عالما بالأحكام الشرعية المتعلّقة بالتجارة؛ مثل قواعد الربح، فلا ضرر ولا ضرار، وبهذا أشار عمر بن الخطاب τ بقوله: (من لم يتفقه فلا يتّجر في سوقنا) ويقول الإمام النووي[67]: "ومن يبيع ويشتري ويتّجر؛ يتعين عليه معرفة أحكام التجارات، وكذا ما يحتاج إليه صاحب كل حرفة ، والمراد الأحكام الظاهرة الغالبة دون الفروع النادرة والمسائل الدقيقة"[68]، فإذا كان عالما بالأحكام الشرعية، أمكنه ذلك الوفاء بالالتزامات المالية، وإلا يقع على الدولة واجب إعطاء كل ذي حق حقه، عن طريق اتخاذ الوسائل والتدابير الكفيلة بذلك (تعزير-حبس...).

خامسا/ الالتزام بالقواعد الشرعية للربح في السوق: يعرّف الربح لغة: "بأنه النماء في التجر"[69]، فهو إذا "الزيادة الحاصلة في التجارة"[70]. أما في الاصطلاح فهو: "الفرق الزائد بين ثمن البيع وثمن الشراء، بعد خصم المصروفات التجارية، ومن أمثلة الربح: إذا باع التاجر دارا بقصد الربح والتجارة بزيادة، فإنّ هذه الزيادة تعتبر ربحا. فالأصل في الاسترباح هو المشروعية، إلا إذا كان ذلك من طريق محرَّم"[71]، وهذا هو الفرق بين الربح في الاقتصاد الإسلامي والربح في الاقتصاد الوضعي، وهو ضرورة كون الربح

مشروعا في الاقتصاد الإسلامي، إذ تحكمه ضوابط شرعية، بينما نجد في الاقتصاد الوضعي أنّ الربح هو الحافز الأساسي للعملية الإنتاجية، حتى ولو أدّى ذلك إلى إيقاع الضرر بالغير، وللربح في الاقتصاد الإسلامي مجموعة من الضوابط التي تحكمه مثل: ضابط العقيدة، ضابط الربح الحلال، ضابط لا ضرر ولا ضرار.

المطلب الثاني: الأساليب المتبعة من قبل الدولة في الرقابة على التاجر في الاقتصاد الإسلامي

أولا/ إلغاء المعاملات القائمة على أساس ربوي: إنّ الربا هو أحد المعاملات المحرّمة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول؛ فمن الكتاب قوله تعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ البَيْـــــــــعَ وَحَـــرَّمَ الرِّبَا)[72]، ومن السنة: أنّ رسول الله ρ «لَعَنَ آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَكَاتِبَه، وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: هُمْ سَوَاء»[73]. "وأجمعت الأمة على أنّ الربا محرَّم"[74]، "بينما من المعقول: فباعتبار أنّ الربا يمثل أخذ الزيادة دون مقابل عن جهد يمارسه الفرد، فهو نتيجة عن امتصاص أموال الغير من المعسرين، لذا فإنّ العقل يقضي كذلك بتحريمه لما يسببه من أضرار، ولقد توصل علماء الغرب في بحوثهم إلى هذه النتيجة، فهذا أرسطو[75] قال في كتابه عن السياسة إنّ الرّبا ربح مصطنع لا يدخل في باب التجارة المشروعة، وعنده أنّ المعاملة على أنواع ثلاثة: معاملة طبيعية؛ وهي استبدال حاجة من حاجات المعيشة بحاجة أخرى، كاستبدال الثوب بالطعام، ومعاملة صناعية؛ وهي استبدال النقد بحاجة من حاجات المعيشة، وهي التجارة التي لا حرج فيها، ومعاملة مصطنعة ملفقة؛ وهي اتخاذ النقد نفسه سلعة تباع، فإنما حق النقد أن يكون وسيلة للمبايعة، ومعيارا تعرف به أسعـــار السلع المختلفة، وأما اتخاذه سلعة تباع وتشرى، فهو خروج به عن غرضه"[76].

ومن أهمّ الأساليب التي ينبغي على **الدولة الإسلامية** اتخاذها لحماية المصالح العامة للمجتمع من الربا:

– منع التعامل بالربا، وكل ما من شأنه أن يفضي إليه مثل احتكار السلع.

– إنشاء البنوك الإسلامية والتي هي عبارة عن "مؤسسات مالية إسلامية، تقوم بأداء الخدمات المصرفية والمالية، كما تباشر أعمال التمويل والاستثمار في المجالات المختلفة،

في ضوء قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية، بهدف المساهمة في غرس القيم والمثل والخلق الإسلامية في مجال المعاملات، والمساعدة في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، بقصد المساهمة في تحقيق الحياة الطيبة الكريمة للأمة الإسلامية"(77). "فأهمّ فرق بين البنك الإسلامي والبنوك الوضعية؛ هو استبعاده للفوائد من إطار معاملاته، فإذا دخل البنك الإسلامي شريكا مع أصحاب المشاريع، فإنّ هذا يحمي المنـــتج والتاجر والصانع من شباك الفائدة"(78).

– التشجيع على تقديم القرض الحسن، حيث أنّ الله تعالى حَثَّ على تقديم القروض الحسنة وبيَّن فضلها لقوله: (مَنْ ذَا الذِّي يُقْرِضُ اللَهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيم)(79)، كما طالب الرسول ρ بضرورة تقديم القرض الحسن وجعل أجره ضعف الصدقة.

ثانيا/ محاربة الاحتكـــار: لقد ورد في نصوص الشريعة الإسلامية العديد من الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية الشريفة التي تحرِّم الاحتكار، لما له من بالغ الضرر على المجتمع، "ذلك أنّ المحتكر يريد أن يبني نفسه على أنقاض الآخرين، ولا يهمّه جاع الناس أو عروا، مادام في ذلك دراهم أو دنانير ترتدّ إلى خزانتـــه، وكلما رأى الناس أشدّ حاجة إلى سلعته زاد في إخفائها، واشتدّ سروره بغلائها"(80). "وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّ الإحتكار حرام"(81)، "مستدلّين في ذلك بأدّلة من الكتاب والسنة والمأثور والمعقول. ويظهر دور **الدولة** في محاربة الاحتكار من خلال:

1- التشجيع على المنافسة الشريفة العادلة: إنّ الشروط التي تتحقق فيها المنافسة الإسلامية الكاملة، والتي نجدها قد تحققت في مجتمع المدينة المنوّرة، في عصر سيّد المرسلين محمد ρ هي(82):

– "حرِّية الدخول إلى السوق دونما أية قيـــود من أيّ نوع؛ أي اتخاذ سوق للمسلمين لا يمنعون أحدا من دخولها، ولا يضربون فيه جزية على أحد كما كان اليهود يفعلون قبل عصر الإسلام.

- تفشّي النصيحة والصِّدق في السوق بين المتعاملين؛ فإذا تناصح المتعاملون وصدقوا في كل معاملاتهم، لا يخافون في ذلك إلا الله، تفشَّى العلم الكامل بكل ما يجري في السوق؛ فلا يستطيع أحد أن يفرض سعرا خاصا لسلعته، مستغلا جهالة في الطرف الآخر، أو مدَّعيا بأنّ هذه السلعة لها مزايا.

- الإمتناع عن الغشّ بكافة أشكاله؛ كالتطفيف في الميزان، التلاعب في جودة السلعة وغيرها.

- الوفاء بالحقوق كما اتفق عليها من غير تأجيل؛ فالمسلمون عند شروطهم، ولقد أمر الرسول ρ بإعطاء الأجير حقه قبل أن يجف عرقه، وما الإضرابات العمّالية التي ظهرت في أواخر القرن 19، والتي تسبّبت في هبوط تيّار الإنتاج إلى أدنى الحدود، إلا بسبب عدم وفاء أصحاب الأعمال باتّفاقهم مع العمال".

2- توجيه النصح والإرشاد للمتعاملين في الأسواق: "وذلك بالبعد عن كل ما يؤدّي إلى الاحتكار الآثم، وهو ما قام به عمر بن الخطـــاب τ في فترة خلافته؛ حيث كان يشرف بنفسه على الأسواق"[83]، "وكان يقول: لا حكرة في سوقنا، ولا يعمد رجال بأيديهم فضول من إذهاب، إلى رزق من رزق الله نزل بساحتنا فيحتكرونه علينا"[84].

3- جبر المحتكــر على البيع: "ينبغي أن يجبر المحتكر على البيع من قبل الحاكم، وذلك دفعا للضرر العام، أما من يمتنع عن بيع ما أوجب الحاكم عليه بيعه، فإنه يؤمر بالواجب ويعاقب على تركه، والتعزير يكون بالضرب والتوبيخ والتشهير وإتلاف المال بحرقه وبالسجن"[85]، وما وقع في التاريخ الإسلامي - من صور لتدخل الدولة في الحياة الاقتصادية خاصّة إذا تعلق الأمر بحبس السلع الضرورية- لدليل على نجاح السياسة الاقتصادية الإسلامية.

ثالثا/ التســعيــر: يُعَرَّف التسعير في الاصطلاح الشرعي بأنه: "تقدير السلطان أو نائبه للناس سعرا، وإجبارهم على التبايع بما قدره"[86]، ويختلف حكم التسعير في الأحوال العادية عنه في الأحوال غير العادية أي حالة الغلاء، "فقد اتّفق جمهور الفقهاء، على عدم جواز التسعير في الأحوال العادية، التي لا يظهر فيها ظلم من التجار، ولا غلاء في

الأسعار، أما التسعير في حالة الغلاء فيكون "إذا تعدّى أرباب الطعام عن القيمة، وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير، فلا بأس به بمشورة أهل الرأي والبصر"[87].

رابعا/ تشجيع الجلب إلى الأسواق: "وهو الأسلوب الفعَّال لمواجهة الضائقة؛ بزيادة المعروض من السلع، وقد حثَّ عليه الرسول ρ، وبَشَّر الجالب بالرزق في الدنيا وحسن الثواب، ولتيسير الجلب يتعين على ولي الأمر تمكين الجالبين من بلوغ السوق؛ للعلم بأحوال البيع والشراء، والتعرُّف على مستويات الأسعار السائدة، كما ينبغي على الدولة عند اتباع سياسة الجلب (الاستيراد) مراعاة مبدأ الوسطية والاعتدال، بين صالح المستهلكين في الحصول على احتياجهم السلعية بأسعار مناسبة، وصالح الصنّاع والتجار في البقاء في السوق، ويجد هذا المبدأ تطبيقا هاما في مجال حماية الصناعة المحلية وعلاقتها بسياسة الاستيراد، فإذا لجأت الدولة إلى تشجيع الجلب من الخارج، لمعالجة نقص ملحوظ في العرض المحلي من السلع، فإنه يتعين عليها وضع ضوابط لهذا الاستيراد؛ حماية للصناعة المحلية من الأضرار الناشئة عن سياسات الإغراق، التي تتبعها بعض الدول لفتح أسواق خارجية جديدة، وبالمثل إذا اتبعت الدولة أسلوب الحماية لتنمية الصناعات الوطنية، فيجب ألا تسرف في هذه الحماية؛ خوفا من ظهور عناصر احتكارية داخل السوق تضرّ بمصالح المستهلكين"[88].

خامسا/ توسيع دائرة الإنتاج لكسر الاحتكار: "وذلك بإجبار بعض العاملين في الســوق، على إنتاج ما هو ضروري لعامة الناس، إذا ما افتقروا إليه وامتنع أهل الصنائع"[89]، "كذلك بدخول الحكومة الإسلامية كمنافسة للتجار المحتكرين، بالبيع بأقل ما يبيعون، فإنها تغلبهم وتحمي المستهلك من جشعهم"[90].

خاتمـــــة:

من خلال هذا البحث يمكن أن نستخلص بعض النتائج:

– الاقتصاد الإسلامي يدور وجودا وعدما مع عقيدة التوحيد (العقيدة هي التي تحكم الاقتصاد).

– إن الدولة في ظل الاقتصاد الإسلامي، تقوم بدور فعال ذو أبعاد اقتصادية وسياسية واجتماعية، (بما تفرضه من رقابة تقضي على أشكال الظلم، وبالتالي تحقيق العدل والعدالة في التوزيع، وكذا ترشيد وتنظيم سلوك الأفراد).

– ترشيد استخدام الموارد الاقتصادية، بما يكفل تحقيق الرفاهية للمجتمع الآنية والمستقبلية (تحقيق التنمية المستدامة).

– الرقابة على مقاييس الإنتاج، ومواصفات السلامة العامة؛ من خلال مراقبة التزام التجار بمقاييس الجودة والإتقان، ومدى توفر هذه السلع على السلامة العامة للمواطن.

– التزام التاجر في سلوكه بالإطار الأخلاقي؛ كالصدق، إنظار المعسر وإقالة النادم، التعامل في الطيبات...

– تجنب التعامل بالربا والاحتكار وتعزير المحتكر؛ لما ينتج عنهما من أضرار (أكل أموال الناس بالباطل).

– التزام القواعد الشرعية للربح؛ التي تقوم أساسا على الربح الحلال.

– الرقابة على السوق، وتنظيم معاملاتها وفقا لقواعد الشريعة الاسلامية (منع التطفيف في الكيل والميزان، منع بيوع الغرر...).

– التسعير في حالة الغلاء؛ إذا كان سببه التجار رغبة في زيادة الثمن.

الهوامـــــش:

(1) سورة آل عمران، الآية: 110.

(2) أنظر: الفيروز آبادي، القاموس المحيط، دمشق: مكتبة النووي، دط، دت، مادة حسبه، ج1، ص54. وجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب المحيط. بيروت: دار لسان العرب،دط، دت، مادة حسب، مج1، ص630. والرافعي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. دار الفكر، دط، دت، مادة حسب، ج1، ص135. والزمخشري، أساس البلاغة. تحقيق: عبد الرحيم محمود، بيروت: دار المعرفة، دط، دت، مادة حسب، ص83.

(3) أبو يعلى الحنبلي، الأحكام السلطانية. تعليق: محمد حامد الفقي، لبنان: دار الكتب العلمية، دط، 1403هـ-1983م، ص284.

(4) ابن منظور، لسان العرب المحيط، مصدر سابق، مادة عرف، مج2، ص747.

(5) عبد الرحمن بن إبراهيم الجريوي، منهج الإسلام في مكافحة الجريمة. 1421هـ -2000م. ص429.

(6) ابن منظور، مصدر سابق، مادة نكر، مج3، ص716.

(7) هو عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية، الإمام العلامة الحافظ الفقيه المجتهد المفسر، ولد بحران سنة 661، وتوفي بدمشق سنة 728.أنظر ترجمته: الذهبي، تذكرة الحفاظ.لبنان: دار الكتب العلمية، دط، دت، ج4، ص ص1496-1497.

(8) عبد الرحمن بن إبراهيم الجريوي ، مرجع سابق، ص430.

(9) سورة آل عمران، الآية: 110.

(10) تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، الحسبة في الاسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية. تحقيق: إبراهيم رمضان، بيروت: دار الفكر اللبناني، ص59.

(11) أخرجه: مسلم، مصدر سابق، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأنّ الإيمان يزيد وينقص، وأنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، رقم 49، ص48.

(12) حسين راتب يوسف ريان، الرقابة المالية في الفقه الإسلامي. الأردن: دار النفائس، 1419هـ-1999م، ص188.

(13) سعد بن عبد الله بن سعد العريفي، الحسبة والسياسة الجنائية في المملكة العربية السعودية. الرياض: مكتبة الرشد، ط2، 1423هـ- 2002م، ج1، ص30.

(14) مصطفى الدميري، الصحافة في ضوء الإسلام. السعودية: مكتبة الطالب الجامعي، دط، 1408هـ- 1988م، ص168.

(15) ابن تيمية، مصدر سابق، ص11.

(16) محمد المدني بوساق، مفهوم الاحتيال من الناحية الشرعية ودور الحسبة والاحتساب في مواجهة جرائمه. الجزائر: الدار الخلدونية، دط، 2004م، ص25.

(17) أنظر: أبو يعلى الحنبلي محمد بن الحسن الفراء الحنبلي، الأحكام السلطانية. تعليق: محمد حامد الفقي، لبنان: دار الكتب العلمية، دط، 1403هـ -1983م، ص ص287-291.

(18) محمد المدني بوساق، مرجع سابق، ص26.

(19) المرجع نفسه، ص ص26-27.

(20) عبد الرحمن بن إبراهيم الجريوي، مرجع سابق، ص443.

(21) أخرجه: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري. لبنان: دار ابن حزم، 1424هـ -2003م، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، رقم 220، ص47.

(22) محمد المدني بوساق، مرجع سابق، ص28.

(23) رشيد حيمران، مبادئ الاقتصاد وعوامل التنمية في الإسلام. الجزائر: دار هومة، دط، 2003م، ص200.

(24) أخرجه: مسلم، مصدر سابق، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق، رقم 2594، ص1124.

(25) رشيد حيمران، مرجع سابق، ص200.

(26) عبد الرحمن بن إبراهيم الجريوي، مرجع سابق، ص447.

(27) رشيد حيمران، مرجع سابق، ص201.

(28) ابن تيمية، مصدر سابق، ص45.

(29) منظور أحمد الأزهري، ترشيد الاستهلاك الفردي في الاقتصاد الإسلامي. القاهرة:دار السلام، 1422هـ - 2002م، ص242.

(30) عبد الرحمن يسري أحمد، دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي. الإسكندرية: الدار الجامعية، دط، 2001م، ص ص349-352.

(31) رفيق يونس المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي. دمشق: دار القلم، ط3، 1420هـ- 1999م، ص152.

(32) أنظر: أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين. ضبطه: محمد الدالي بلطة، بيروت: المكتبة العصرية، دط، دت، ص ص454-455.

(33) ابن تيمية، مصدر سابق، ص18.

(34) رمضان علي السيد الشرنباصي، حماية المستهلك في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة). الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، دط، 2004م، ص91 .

(35) موفق محمد عبده، حماية المستهلك في الفقه الاقتصادي الإسلامي (دراسة مقارنة). الأردن: دار مجدلاوي، 1423هـ – 2002م، ص320.
(36) رشيد حيمران، مرجع سابق، ص199.
(37) حسين راتب يوسف ريان، مرجع سابق، ص194.
(38) رفيق يونس المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي. دمشق: دار القلم، ط3، 1420هـ – 1999م، ص152.
(39) هو محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد بن الاخوة القرشي، المحدث، ولد سنة 648، وسمع من الرشيد العطار، ومن أبي مضرصحيح مسلم، وحدث هو وأبوه وأخوه، مات سنة 729. أنظر ترجمته: ابن حجر العسقلاني: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة. بيروت: دار الجيل، دط، 1414هـ، ج4، ص168.
(40) ابن الاخوة القرشي، معالم القربة في أحكام الحسبة. تعليق: إبراهيم شمس الدين، لبنان: دار الكتب العلمية، 1421هـ-2001م، ص95.
(41) عبد الرحمن يسري أحمد، مرجع سابق، ص ص79– 355.
(42) المرجع نفسه، ص ص147-148.
(43) سعيد سعد مرطان، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام. لبنان: مؤسسة الرسالة، 1422هـ – 2002م، ص78.
(44) يوسف القرضاوي، رعاية البيئة في شريعة الإسلام، القاهرة: دار الشروق، 1421هـ – 2001م، ص198.
(45) عبد العزيز فهمي هيكل، مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي. بيروت: دار النهضة العربية، دط، دت، ص93.
(46) منظور أحمد الأزهري، مرجع سابق، ص212.
(47) محمد أحمد صقر، دور الاقتصاد الإسلامي في إحداث نهضة معاصرة. عمان: جمعية الدراسات والبحوث الإسلامية، ط2، 1406ه– 1986م، ص42.
(48) هو سعد بن مالك بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري، كان سابع سبعة في الإسلام، شهد بدرا والحديبية وسائر المشاهد، وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، كان مجاب الدعوة مشهورا بذلك، كان أحد الفرسان الشجعان الذين يحرسون الرسول ρ في مغازيه، اختلفوا في سنة وفاته فقيل سنة 55هـ أو 58هـ . أنظر ترجمته: ابن عبد البر، الإستيعاب في معرفة الأصحاب. بيروت: دار الجيل، 1412هـ – 1992م، مج2، ص ص606-610.
(49) أخرجه: أبو عبد الله القزويني محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار الفكر، دط، دت، كتاب الطهارة، باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه، رقم 425، ج1، ص147.
(50) محمد عمر شابرا، الإسلام والتحدي الاقتصادي. عمان: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دط، 1416هـ – 1996م، ص265.
(51) سورة البقرة، الآية: 205.
(52) أخرجه: أبو عبد الرحمن النسائي أحمد بن شعيب، السنن الكبرى. تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، بيروت: دار الكتب العلمية، 1411ه– 1991م، باب من قتل عصفورا بغير حقها، رقم 4535، ج3، ص73. وأبو محمد الدارمي عبد الله بن عبد الرحمن، سنن الدارمي. تحقيق: فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي، بيروت: دار الكتاب العربي، 1407ه، باب من قتل شيئا من الدواب عبثا، رقم 1978، ج2، ص115. وأحمد بن حنبل، مصدر سابق، ج4، ص389. واللفظ للنسائي.
(53) أخرجه: البخاري، مصدر سابق، كتاب البيوع، باب جلود الميتة قبل أن تدبغ، رقم 2221، ص385.
(54) أخرجه: البخاري، مصدر سابق، كتاب الحرث والمزارعة، باب ما كان من أصحاب النبي ρ يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمرة، رقم 2341، ص409. ومسلم، مصدر سابق، كتاب البيوع، باب كراء الأرض، رقم 1544، ص668.
(55) بيلي إبراهيم أحمد العليمي، السياسة الاقتصادية الإسلامية لترشيد الاستهلاك الفردي للسلع والخدمات (دراسة مقارنة). طنطا: التركي للكمبيوتر وطباعة الأوفست، 2000م، ص ص26– 27.
(56) أخرجه: الدارمي، مصدر سابق، كتاب البيوع، باب في التاجر الصدوق، رقم 2539، ج2، ص322. وأبو عيسى الترمذي محمد بن عيسى، سنن الترمذي. بيروت: دار إحياء التراث العربي، دط، دت، كتاب البيوع، باب ما جاء في التجار وتسمية النبي ρ إياهم، رقم 1209، ج3، ص515، قال أبو عيسى هذا حديث حسن. واللفظ للترمذي.
(57) محمد صبري هارون، أحكام الأسواق المالية (الأسهم والسندات) ضوابط الانتفاع والتصرف بها في الفقه الإسلامي. الأردن: دار النفائس، 1419هـ – 1999م، ص15.
(58) المرجع نفسه، ص16.
(59) غسان محمود إبراهيم ومنذر القحف، الإقتصاد الإسلامي علم أم وهم. سوريا: دار الفكر– لبنان: دار الفكر المعاصر، 1420هـ– 2000م، ص147.
(60) جواد علي، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام.ط2، 1413 هـ– 1993م، ج7، ص ص365-371.
(61) محمد صبري هارون، مرجع سابق، ص ص18-19.
(62) عبد الحميد الغزالي، الإنسان أساس المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية. جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 1414هـ – 1994م، ص55.
(63) سعيد سعد مرطان، مرجع سابق، ص123.

(64) صالح بن إبراهيم بن عبد اللطيف الصنيع، التدين علاج الجريمة. الرياض: مكتبة الرشد، 1418ه – 1998م، ص ص42-44.

(65) عبد الله المصلح وصلاح الصاوي، ما لا يسع التاجر جهله (دليل المستثمر المسلم إلى الأحكام الشرعية للمعاملات الاقتصادية المعاصرة). الرياض: دار المسلم، 1422ه – 2001م، ص9.

(66) يوسف القرضاوي، ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1417ه – 1996م، ص231.

(67) هو محي الدين أبو زكريا يحي بن شرف بن مِرى الحزامي الحوراني الشافعي، ولد سنة إحدى وثلاثين وستمائة، كان إماما بارعا حافظا متقنا، أتقن علوما شتى، فكانت له التصانيف النافعة في الحديث والفقه كشرح مسلم، وشرح المهذب، ومختصر أسد الغابة وغيرها، توفي سنة ست وسبعين وستمائة. أنظر ترجمته: السيوطي، طبقات الحفاظ. لبنان: دار الكتب العلمية، ط2، 1414 ه- 1994م، ص513.

(68) محمد صبري هارون، مرجع سابق، ص112.

(69) ابن منظور، مصدر سابق، مادة ربح، مج1، ص1103.

(70) محمد صبري هارون، مرجع سابق، ص188.

(71) عبد الله المصلح وصلاح الصاوي، مرجع سابق، ص64. ومحمد صبري هارون، مرجع سابق، ص190.

(72) سورة البقرة، الآية: 275.

(73) أخرجه: مسلم، مصدر سابق، كتاب المساقاة، باب تحريم الإحتكار في الأقوات، رقم 1598، ص691

(74) أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني. لبنان: دار الكتاب العربي، دط، 1403 ه- 1983م، ج4، ص122.

(75) أرسطو هو فيلسوف يوناني ومؤسس علم المنطــق، ولد في مقدونيا سنة 384 قبل الميلاد، قدم إلى أثينا حيث تتلمذ على يد أفلاطون ولم يتركه إلا بعد موته، اتهمه الأثينيون بالإلحاد فغادر أثينا، ومات بعد ذلك بسنة واحدة في 322 قبل الميلاد، من مؤلفاته: كتاب المنطق، كتاب النفس، الأخلاق وغيرها. أنظر ترجمته: جميل الحاج، الموسوعة الميسرة في الفكر الفلسفي والاجتماعي (عربي- انجليزي). لبنان: مكتبة لبنان، 2000م، ص20. ومحمد عبد الرحمن مرحبا، الموسوعة الفلسفية الشاملة (من الفلسفة اليونانية إلى الفلسفة الاسلامية). عويدات: لبنان، دط، 1420ه-2000م، مج1، ص ص151-155.

(76) عباس محمود العقاد، حقائق الإسلام وأباطيل خصومه. بيروت: المكتبة العصرية، دط، دت، ص133.

(77) جمال لعمارة، المصارف الإسلامية. الجزائر: دار النبأ، دط، دت، ص48.

(78) موفق محمد عبده، مرجع سابق، ص197.

(79) سورة الحديد، الآية: 11.

(80) يوسف القرضاوي، ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده، مرجع سابق، ص230.

(81) أنظر: ابن قدامة، مصدر سابق، ج4، ص282.

(82) عبد الرحمن يسري أحمد، مرجع سابق، ص ص81-88.

(83) مركز الاقتصاد الإسلامي (المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية)، تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في إطار الاقتصاد الإسلامي. الرسالة للطباعة والنشر، دط، 1408ه- 1988م، ص22.

(84) مالك بن أنس، الموطأ. صحّحه ورقمه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، دط، 1406ه- 1985م، كتاب البيوع، باب الحكرة، ج2، ص651.

(85) أحمد مصطفى عفيفي، الإحتكار وموقف الشريعة الاسلامية منه في إطار العلاقات الاقتصادية المعاصرة.القاهرة: مكتبة وهبة، 1424ه- 2003م، ص ص197-202.

(86) الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. مكتبة ألاء، ط2، 1408ه- 1988م، ج11، ص301.

(87) أنظر: الشيخ نظام، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان. دار الفكر، ط2، 1411ه-1991م، مج3، ص214.

(88) مركز الاقتصاد الإسلامي (المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية)، مرجع سابق، ص ص24-27.

(89) المرجع نفسه، ص27.

(90) موفق محمد عبده، مرجع سابق، ص211.

فهرس الموضوعات